



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.9
23 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

تسعاً - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

١- نظرت اللجنة في البند ٩ وبنوده الفرعية (أ) - (د) من جدول الأعمال في جلستها السابعة المعقدة في ١٩ آذار/مارس، ونظرت في نفس الوقت في البند ١٧ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها ٢٢ إلى ٣٤ المعقدة في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٢٥ المعقدة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٩ إلى ٤١ المعقدة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقدة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي الجلسة ٥٩ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل وفي جلستها ٠٠٠ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل^(١).

٢- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ٩ وبنوده الفرعية (أ) - (د) من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٣- وأجرت اللجنة في جلستها ٣٣ مناقشة خاصة تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان. وتولى تقديم المناقشة الخاصة مجموعة من ثلاثة متحدثات هن السيدة باتريسيَا فلور، رئيسة اللجنة المعنية بوضع المرأة، والسيدَة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيدَة راديكَا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها. وافتتحت السيدة باتريسيَا فلور المناقشة، وأدلت السيدة ماري روبنسون والسيدَة راديكَا كوماراسوامي ببيانين بعد ذلك.

٤- وفي المناقشة الخاصة التي تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، أدى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٢): كندا (٣٣)، والدانمرك (٣٣)، وألمانيا (٣٣)، والهند (٣٣)، واليابان (٣٣)، وجمهورية كوريا (٣٣)، وتونس (٣٣)، وأوغندا (٣٣)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٣)، وفنزويلا (٣٣).

- ٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن أفغانستان (٣٣)، والجماهيرية العربية الليبية (٣٣)، ونيوزيلندا (٣٣)، والنرويج (٣٣)، والسويد (٣٣).

- ٦- وأدلّى ببيان أيضاً المراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٣).

- ٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القيادة العالمية للمرأة (٣٣)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٣٣)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة (٣٣)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (بيان قدم بالاشتراك مع منظمة العفو الدولية) (٣٣)، والمعهد الدولي للسلم (٣٣)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٣)، والشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٣٣)، والاتحاد الدولي للنساء الميثوديات والموحدات (٣٣).

- ٨- وفي حوار تفاعلي، قدمت مجموعة المتحدثات ملاحظات وردت على البيانات التي تم الإدلاء بها.

(أ)
المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ
 بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع
 الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

- ٩- وفي الجلسة السابعة المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلّت ببيان رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة سلمى خان.

- ١٠- وفي الجلسة ٣٢ المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، السيدة راديكا كوماراسوامي تقريرها (Add.1 E/CN.4/1998/54).

- ١١- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (أ) من جدول الأعمال، أدلّى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٢): بولندا (٢٥)، والبرازيل (٣٤)، وكندا (٣٤)، والصين (٣٥)، وكوبا (٣٥)، والدانمرك (٣٥)، والسلفادور (٣٥)، وألمانيا (٣٥)، والهند (٣٤)، وأندونيسيا (٣٩)، واليابان (٣٤)، والمكسيك (٣٥)، وباكستان (٣٥)، وبورو (٣٤)، وبولندا (٣٥)، وجمهورية كوريا (٣٤)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وجنوب إفريقيا (٣٥ و ٣٩)، وتونس (٣٥)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، ولituانيا، و Hungaria) (٣٥)، وأوكرانيا (٣٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٥).

- ١٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: أفغانستان (٤٠)، والجزائر (٣٩)، وأذربيجان (٣٩)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، والكميرون (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، وجمهورية إيران الإسلامية (٤٠)، وإسرائيل (٤٠)، ولituانيا (٤٠)، والجماهيرية العربية الليبية (٣٩)، ومالي (٣٩)، وهولندا (٤٠)، ونيوزيلندا (٣٩)، والنرويج (٤٠)، وتركيا (٤٠). وأدلّى المراقب عن سويسرا ببيان أيضاً (٤٠).

- ١٣- وأدلّى ببيانات أيضاً المراقبون عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٠)، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩)، ومنظمة الصحة العالمية (٣٩).

٤- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤٠)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٤١)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٤٢)، والندوة الثقافية الآسوية المعنية بالتنمية (٤٣)، والمجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة (٤٤)، والمجلس الكندي للكنائس (٤٥)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤٦)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤٧)، ومؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤٨)، ومرصد حقوق الإنسان (٤٩)، والحركة الهندية "توباج أمارو" (٤٩)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤١)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤١)، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤١)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٠)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٤)، ومنظمة التقدم الدولية (٤٤)، ومركز المنبر النسائي الدولي (٤٤)، ولجنة الدفاع عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية والكاريببي (٤٤)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقّة فيما بين الشعوب (٤٤)، وعمل البرلمانيين العالمي (٤٤)، ومنظمة السلم المسيحية الدولية (٤٠)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤١)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤١)، والتحالف العالمي للكنائس المصلحة (بيان قدم بالاشتراك مع المجلس العالمي للكنائس) (٤١)، والاتحاد العالمي للصحة العقلية (٤٤)، والاتحاد العالمي للنساء الميغوديات والموحدات (نيابة عن الائتلاف لمناهضة الاتجار بالنساء، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للعمال الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، ومنظمة السلم المسيحية الدولية، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومؤسسة القمة العالمية النسائية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الشابات، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والمنظمة زونتا الدولية (٤٠)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٠)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤١).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (ب) من جدول الأعمال، أدلّى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٣): الأرجنتين (٣٤)، والصين (٣٥)، والسلفادور (٣٥)، وغواتيمالا (٣٩)، واليابان (٣٤)، ومدغشقر (٣٥)، وباكستان (٣٥)، وجنوب إفريقيا (٣٩)، وسريلانكا (٣٤).

٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّت بها المراقبون عن أستراليا (٤٠)، وماليزيا (٣٩)، ورومانيا (٤٠).

٧- وأدلّت ببيانات أيضاً: اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (٣٢)، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان (٣٢)، واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تونس) (٣٤)، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو) (٣٤)، ولجنة الفلبين لحقوق الإنسان (٣٢)، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية (٣٢)، والمركز الدانمركي لحقوق الإنسان (٣٢)، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرفيات (acamiroen) (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فنزويلا (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أندونيسيا (٣٤)، ومجلس الأمن الوطني لتضاعيا حقوق الإنسان في جورجيا (٣٤)، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) (٣٤)، ولجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان (٣٢)، ولجنة أغندا لحقوق الإنسان (٣٤).

-١٨ واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأندیز للحقوقين (٤٠)، والندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٤١)، واتحاد الابطاط ل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٢)، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٤٣)، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٤).

**(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان
في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة
بتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

-١٩ وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (ج) من جدول الأعمال، أدلّى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٤): الصين (٣٥)، وكوبا (٣٥)، وبولندا (٣٥)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وجنوب أفريقيا (٣٩)، وأوكرانيا (٣٥).

-٢٠ واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّت بها المراقبان عن جورجيا (٣٩)، ومالطة (٣٩).

-٢١ وأدلّى بيان أيضاً المراقب عن برنامج الأغذية العالمي (٣٩).

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

-٢٢ وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم ممثل الأمين العام المعنى بالمخربدين داخلياً، السيد فرancis M. Dineg، تقريره (E/CN.4/1998/53) وAdd.1-2.

-٢٣ وفي المناقشة العامة التي تناولت البند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلّى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٤): النمسا (٣٥)، والبرازيل (٣٥)، وماليزيا (٣٥)، والمكسيك (٣٥)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وأوكرانيا (٣٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

-٢٤ واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّت بها المراقبون عن: أرمينيا (٤٠)، وأذربيجان (٣٩)، وقبرص (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، وهنغاريا (٣٩)، والسويد (نيابة عن البلدان الشمالية) (٤٠). وأدلّى المراقب عن سويسرا ببيان أيضاً (٤٠).

-٢٥ وأدلّى بيان أيضاً المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠)، والمنظمة الدولية للهجرة (٤٠)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩).

-٢٦ واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقين الأمريكية (٤٠)، ومنظمة العفو الدولية (٤٠)، والمجلس الكندي للكنائس (٤١)، ومؤسسة كاريتسا الدولية (بيان قدم بالاشتراك مع لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكونيكرز)) (٤١)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤١)، وهيئة الفرنسيسكان الدولية (٤٠)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤١)، ومؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤١)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤١)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤١)، والمعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٤١)، والمعهد الدولي للسلم (٤١)، والمكتب

الدولي للسلم (٤٤)، ومنظمة التقدم الدولية (٤٤)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٤)، والاتحاد اللوثري العالمي (بيان قدم بالاشتراك مع المجتمع العالمي للحياة المسيحية) (٤٤)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٤)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤٤).

-٢٧- وأدى بيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقبون عن أذربيجان (٤٤)، وقبرص (٤٤)، واليونان (٤٤)، وتركيا (٤٤).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

-٢٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم المراقب عن كولومبيا (نيابة عن حركة عدم الانحياز والصين) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41. وانضم إسرائيل في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

-٢٩- وقدم بيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومن جانب ألمانيا.

-٣٠- وتقرر إرجاء النظر في مشروع القرار.

-٣١- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41

-٣٢- وأجرى ممثل كولومبيا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين) تناحياً شفرياً للفقرة الثانية من الدبياجة والفقرتين ١ و٤ من منطوق مشروع القرار.

-٣٣- وأدى ممثلو ألمانيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتصل بمشروع القرار.

-٣٤- وطلب ممثل ألمانيا إجراء تصويت. وطلب ممثل كوبا التصويت بناءً على الأسماء على مشروع القرار بصيغته المقحة شفرياً.

-٣٥- وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41

وضع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

-٣٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.42 المقدم من جمهورية إيران الإسلامية والفلبين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلادش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسريلانكا، وقبرص، ونيوزيلندا، والهند واليابان.

-٣٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٨.

عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

-٣٨- وفي الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.52 المقدم من الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكواڈور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبغاريا، وبوروندي، البوسنة والهرسك، وبولندا، وبيراو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكامبوديا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهaiti، وهنغاريا، واليابان واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأنغولا، وبنغلادش، وتنزانيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان، وكندا، ومالي، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، والهند وهولندا.

-٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٨.

تكوين ملاك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

-٤٠- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.63 المقدم من إثيوبيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيراو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغينيا، وفنزويلا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، وموزambique، ونيجيريا، واليمن. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وإكواڈور، والعراق، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والسودان وأوغندا.

-٤١- وأجرى ممثل كوبا تناخيحا شفويا للفرقة ٣ من منظوق مشروع القرار.

-٤٢- وأدى السيد ماريان باكيرو مدير شعبة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٤٣- وأدى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٤٤- وأدى ممثلو كندا (نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجرائه.

٤٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويا، والذي اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

الأرجنتين، وإيكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبангладيش، وبولندا، وبوتستان، وبورونا، وبيرا، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموزambique، ونيبال، والهند.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، وأكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

جمهورية كوريا.

الممتنعون:

٤٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٦/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإرهاب

٤٧- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.64 المقترن من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وبيرا، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وجورجيا، والهند.

٤٨- وأدى ممثل الأرجنتين وشيلي والمكسيك ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٤٩- وأدى ممثل كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجرائه.

٥٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عن التصويت.

٥١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

-٥٢- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.65 المقدم من الاتحاد الروسي، والبرتغال والمكسيك. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وكولومبيا ونيكاراغوا.

-٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

-٥٤- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.67 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنستاين، ولكمبمرغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من النمسا، وإكوادور، والسلفادور، واليونان، وإيطاليا، واليابان، والنرويج، وتونس، وأورغواي.

-٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٨.

المشردون داخليا

-٥٦- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.68 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأفغانستان، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوسنافيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيراو، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولختنستاين، وماليزيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وإكوادور، وليتوانيا، ولكمبمرغ، وهولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروجواي، وزامبيا.

-٥٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظم الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

-٥٨- وأجرى ممثل النمسا تناهياً شفوياً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١١، وحذف الفقرة ٧ من مشروع القرار.

-٥٩- وأدى ممثلاً المكسيك والسودان ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٨.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦١- في الجلسة ٥٢، المقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.69 المقود من إسبانيا، واستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليغاريا، وبنغلاديش، وبيرا، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنستاين، ولكسنبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وأنغولا، والأرجنتين، والجمهورية الدومينيكية، وإيكوادور، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، والهند، ولتوانيا، والفلبين، وبولندا، وسلوفينيا، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وفنزويلا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا.

٦٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظم الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/١٩٩٨.

القضاء على العنف ضد المرأة

٦٤- في الجلسة ٥٢، المقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.70 المقود من إسبانيا، واستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرا، وتونس، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنستاين، ولكسنبرغ، ولتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا، واليابان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأفغانستان، وإيكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلجيكا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهaiti، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٥- وأدى ممثلاً كوبا وألمانيا ببيانين يتصلان بمشرع القرار.

٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٨.

الإفلات من العقاب

٦٧- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.72 المقدم من ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولختنستاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا، والنمسا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وأكادور، وأثيوبيا، وفرنسا، وجورجيا، وغواتيمالا، وهايتي، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٦٨- وأحرى ممثل كندا تبنّيًّا شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ١ من الديباجة، وإدخال تغييرات على الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

٧٠- في الجلسة ٥٨، المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.73 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأوروجواي، وإيطاليا، وبولندا، وبورو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، ولسمبورغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، واستراليا، وبلجيكا، وفرنسا، واليونان، وآيرلندا، واليابان، ولختنستاين، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧١- وأحرى ممثل الجمهورية التشيكية تبنيًّا شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ١ من الديباجة، وإدخال تغييرات على الفقرات ٢(ب)، و٥(ب) و ١١ من المنطوق.

٧٢- وأدى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٧٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/١٩٩٨.

نحو ثقافة سلام

٧٤- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/1998/L.74 المقدم من الأرجنتين، واسرائيل، وإكادور، وأندونيسيا، وأوروجواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبينما، وبتوسوانا، وبوليفيا، وبورو، وتونغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور،

والسنغال، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهaiti، والهند، وهندوراس. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وجورجيا، ومالطة، ونيبال، وتونس.

-٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٤/١٩٩٨.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

-٧٦- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.75 المقصد من أثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وكوستاريكا، وجورجيا، واسرائيل، والنرويج، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، وتوجو.

-٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٥/١٩٩٨.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-٧٨- في الجلسة ٥٢، المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.77/Rev.1 المقصد من أثيوبيا، والأرجنتين، واستونيا، وإسرائيل، وакوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلياريا، وبيراو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختشتاين، ولكسنبرغ، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وليتوانيا، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وبولندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، واسبانيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وأوكراينا.

-٧٩- وأجرى ممثل بولندا تناحياً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ٥ من الديباجة.

-٨٠ وأدى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار بصيغته المقحمة شفويًا. وسحب ممثل كوبا أيضًا مشروع القرار .E/CN.4/1998/L.26

-٨١ وأدى ممثلًا ماليزيا والسودان ببيانين تعليلًا للتصويت قبل إجرائه.

-٨٢ واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقحمة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/١٩٩٨.

حرية التنقل وعمليات نقل السكان

-٨٣ في الجلسة ٥٢، المقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/2، الفصل الأول).

-٨٤ واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١٠٦/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإرهاب

-٨٥ في الجلسة ٥٢، المقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

-٨٦ ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية الرئامجية^(٣).

-٨٧ وأدى ممثل الهند ببيان يتصل بمشروع المقرر.

-٨٨ وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناءً على طلب ممثل الهند، أجري تصويت بناءً على مشاريع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكواتور، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوسنافا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزambique، نيبال، الهند.

العارضون: لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسنبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٨٩- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١٠٧/١٩٩٨.

- - - - -